قواعد فقهية وتطبيقاتها الأصولية

قدم استكمالًا لمتطلبات
مقرر قواعد فقهية

إعداد:
سارة بنت محمد العريني

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة القصيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة– أصول فقه

بحث بعنوان:

قواعد فقهية وتطبيقاتها الأصولية

قدم استكمالًا لمتطلبات مقرر قواعد فقهية

إعداد:

سارة بنت محمد العريني

الرقم الجامعي: (٤١١٢٠٠٠٦٥)

إشراف:

د. حنان قديمات

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه في جامعة القصيم

العام الجامعي:

١٤٤١هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق؛ ليكون للعالمين نذيرًا. وبعد:

فإن علم القواعد الفقهية من أجل العلوم الإسلامية، إذ به تنتظم أحكام الفروع والمسائل، وتعرف الأشباه والنظائر، وهو علم ينبئ عن كمال الشريعة، واتساق نظمها، وروعة بناءها، وهذا البحث سيتناول جانبًا مختلفًا عما عهدنا عليه البحوث في القواعد الفقهية، فهو سيبحث في التطبيقات الأصولية للقواعد الفقهية، وستكون دراسة مختصرة تحت عنوان: "**قواعد الفقهية وتطبيقاتها الأصولية**".

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في صعوباته، وهي كالتالي:

أولًا: تداخل القواعد الفقهية بالقواعد الأصولية وصعوبة التفريق بينهما.

ثانيًا: قلة التطبيقات الأصولية على القواعد الفقهية، وعدم تجددها.

أهمية وأسباب اختيار الموضوع:

واختياري لهذا الموضوع إنما هو نابعٌ من أهميته المتمثلة فيما يأتي:

أولًا: للقواعد الفقهية أهمية ومكانة كبرى في أصول التشريع، لأنها جمعت الفروع الجزئية المشتتة، وفي جمع التطبيقات الأصولية المندرجة تحتها إعانة للقضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق.

ثانيًا: معرفة التطبيقات الأصولية المندرجة تحت هذه القواعد الفقهية يسهل ويساعد المبتدئين وغير المختصين في فهم الرابط بين القواعد والأصول.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

أولًا: جمع عدد من القواعد الفقهية.

ثانيًا: ذكر تطبيقات أصولية على هذه القواعد.

ثالثًا: ذكر وجه الربط بين القواعد والتطبيقات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع وجدت بعض الدراسات القريبة من موضوع البحث، وهي كالتالي:

أولًا: قاعدة "المعدوم شرعًا كالمعدوم حسا" وتطبيقاتها الأصولية والفقهية، لمحمد حمد عبدالحميد وأحمد زكي الربابعة، الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمي.

ثانيًا: القاعدة الكلية "إعمال الكلام أولى من إهماله" وأثرها في أصول الفقه، لمحمود مصطفى عبود هرموش، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية.

ثالثًا: قاعدة "دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه" وتطبيقاتها الأصولية والفقهية، لحزامي يوسف أحمد علي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة آل البيت.

وجه الاختلاف بين هذه الدراسات وهذا البحث: هذه الدراسات تقتصر على دراسة قواعد محددة، أما هذا البحث فسوف يتناول عدة قواعد مختلفة.

رابعًا: القواعد الفقهية المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، لسليمان سليم الله الرحيلي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

وجه الاختلاف بين هذه الدراسة وهذا البحث: هذه الدراسة ذكرت القواعد المشتركة بين الأصول والقواعد الفقهية، مع ذكر اختلاف مسمياتها –إن اختلفت– وذكر تطبيقاتها وفروعها والتوسع في ذلك، أما هذا البحث فسيتناول بعض القواعد الفقهية وتطبيقاتها الأصولية فقط دون التوسع في ذلك.

حدود البحث:

سيعتني هذا البحث –بإذن الله– بجمع عدد يسير من القواعد الفقهية وذكر بعض تطبيقاتها الأصولية ووجه الربط بينها، مع مراعاة عدم الخروج عن ذلك.

منهج البحث:

سأعتمد في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي التحليليّ.

إجراءات البحث:

ستكون إجراءات البحث المتعلق بهذا البحث وَفق الخطوات الآتية:

الأولى: في جمع مادة البحث وكتابته:

حاولت –جهدي وقدر استطاعتي– أن ألتزم في ذلك بما يلي:

أولًا: استقرأت مصادر ومراجع البحث، بالاعتماد على المصادر الأصلية.

ثانيًا: درست المقروء وخرجت بنتائج علمية تأصيلية تطبيقية.

الثانية: الخطوات المتبعة للوصول إلى النتائج السابقة:

أولًا: جمعت واستقرأت المادة العلمية للموضوع من كتب التراث، وأبحاث وكتابات المعاصرين.

ثانيًا: درست المسائل من مظانها، وأبرزتها في صور نتائج علمية، مبنية على الاستقراء والتحليل، وذلك من خلال:

أ- تعريف مصطلحات القاعدة في اللغة والاصطلاح، ليتوصل به للمعنى الإجمالي للقاعدة، ولطبيعة البحث والمناسبة مع حجمه، اختصرت في التعاريف، واكتفيت بأشهر التعاريف المظهرة للمصطلح.

ب- بيان التطبيقات الأصولية المندرجة تحت القاعدة.

ت- بيان وجه الربط بين القاعدة والتطبيقات.

الثالثة: إجراءات التعليق، والتهميش، على ضوء النقاط التالية: ألتزمت في ذلك بالأمور التالية:

أولًا: قمت بعزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشـــرة، ولا أعزو بالواسطة إلا عند تعذّر وجود الأصل.

ثانيًا: قمت بتوثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، والإحالة عليها بذكر رقم الجزء، والصفحة.

ثالثًا: قمت بتوثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن، وعند بيان التعريف الاصطلاحيّ أذكر التعريف الاصطلاحيّ المشهور.

رابعًا: ذكرت المعلومات المتعلقة بالمصادر، والمراجع (الناشـــر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها.... الخ) في فهرس المصادر والمراجع في آخر البحث، ولا يذكر شيءٌ من ذلك في الهامش إلا إذا اختلفت الطباعة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، ومطالب، ومراجع، وفهارس، **وتفصيل ذلك كالآتي**:

المقدمة: وفيها الإعلان عن البحث، وبيان مشكلته، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطة البحث.

المبحث الأول: لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القاعدة.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية على القاعدة ووجه الربط بينها.

المبحث الثاني: لا عبرة بالظن البين خطؤه، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القاعدة.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية على القاعدة ووجه الربط بينها.

المبحث الثالث: المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القاعدة.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية على القاعدة ووجه الربط بينها.

المصادر والمراجع.

فهارس الموضوعات.

المبحث الأول: لا ينسب إلى ساكت قول،

ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان

المطلب الأول: تعريف القاعدة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعنى الإفرادي:

لا ينسب: يقول ابن فاس في معجمه: "النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء"[(١)]، ويقول ابن منظور: "انتسب إلى أبيه أي: اعتزى"[(٢)]، وهي هنا بمعنى لا يعتزى.

ساكت: أصلها سكت، وهي تدل على خلاف الكلام[(٣)].

قول: الكلام على الترتيب، وهو كل لفظ قال به اللسان، تاما كان أو ناقصا[(٤)].

معرض: أصلها عرض، ومعرض الشيء موضع عرضه[(٥)].

الحاجة: الافتقار إلى الشيء[(٦)].

البيان: الإيضاح والإظهار[(٧)]، **وفي الاصطلاح**: على ما حصل به التبيين، وهو الدليل[(٨)].

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٣)، مادة (نسب).

(٢) لسان العرب (١/ ٧٥٥).

(٣) مقاييس اللغة (٣/ ٨٩)، مادة (سكت).

(٤) لسان العرب (١١/ ٥٧٢).

(٥) المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٥).

(٦) المرجع السابق (١/٢٠٤).

(٧) لسان العرب (١٣/٦٧).

(٨) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٨).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لبقية الكلمات عن المعنى اللغوي.

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي:

هذه القاعدة مكونة من شقين:

الشق الأول: لا ينسب إلى ساكت قول

أي أن السكوت لا يترل مترلة القول من جهة ما يترتب على القول من أحكام وآثار[1].

الشق الثاني: ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان

هذا الشق يعد استثناء مما سبق، أي أن السكوت قد يترل مترلة القول فيعطى أحكامه، وذلك في حال وجود الحاجة إلى البيان[2].

فالمعنى الإجمالي هو: أن الأصل عدم تترّيل السكوت مترلة القول، لكن عند الحاجة إليه فيترل مترلته ويعطى أحكامه.

---

(١) الممتع في القواعد الفقهية (ص: ١٤٧).

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية على القاعدة ووجه الربط بينها

أولًا: الإجماع السكوتي

الإجماع لغة: بمعنى الاتفاق[(١)]، **واصطلاحًا**: اتفاق المجتهدين في أمة محمد -عليه الصلاة والسلام- في عصر على أمر ديني[(٢)].

والإجماع السكوتي هو: وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار[(٣)].

ووجه الربط بينها: أن المراد بالاتفاق الاشتراك: إما في الاعتقاد أو في القول، أو في الفعل[(٤)]، لكن عند الحاجة إلى البيان فيعتبر هذا السكوت اتفاقًا، وذلك لأن السكوت معتبر في المسائل الاعتقادية أي يدل على رضى الساكت؛ لأنه لا يحل السكوت فيها على الباطل، فتلحق بها المسائل الاجتهادية بجامع أن الحق واحد، فلا يجوز السكوت في موضع بيان المخالفة؛ لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس، وعليه فيكون سكوتهم عن موافقة من أعلن رأيه في المسألة معتبرًا[(٥)]، ويظهر أثر ذلك عند الجمهور[(٦)]، فقد استندوا في توريثهم لمن طلق امرأته وهو في مرض الموت على قصة عثمان بن عفان عندما ورث امرأة عبدالرحمن بن عوف والتي طلقها في مرض موته فقد روي أن عبد الرحمن بن عوف «طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها»[(٧)]، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعًا[(٨)].

---

(١) القاموس المحيط (ص: ٧١٠).

(٢) التعريفات (ص: ١٠).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٢٣).

(٤) المرجع السابق (١/ ١٩٤).

(٥) الإنارة شرح كتاب الإشارة (ص:٣١١-٣١٢).

(٦) البناية شرح الهداية (٥/ ٤٤١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٨٤)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٩٥).

(٧) موطأ مالك (٢/ ٥٧١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٥٩/٦).

(٨) البناية شرح الهداية (٥/ ٤٤١)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٩٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: بيان الضرورة

البيان: سبق تعريفه.

الضرورة لغة: قال: رجل ذو ضرورة أي: ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء: أي ألجئ إليه(١)، وفي الاصطلاح: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين(٢).

وبيان الضرورة هو: إظهار المراد بغير المنطوق، أي السكوت[٣].

وهو أقسام، وما يهمنا في هذا البحث هو قسم واحد منها وهو: البيان بدلالة حال المتكلم، **ووجه الربط بينها:** أن هذا الساكت المشاهد للحادثة لما كانت وظيفته البيان مطلقا، أو كان معنيا بالبيان في تلك الحادثة على سبيل الخصوص، ولكنه لّما سكت فيما شأنه بيانه؛ جُعل سكوته بمنزلة الكلام، فسمي متكلما مجازا؛ إذ السكوت عند الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان[٤]، والمراد بالمتكلم هو الذي وظيفته البيان أو من شأنه التكلُّم في الحادثة، وإن لم يتكلم يفهم منه الموافقة، كصاحب الشرع، والمجتهد، وصاحب الحادثة[٥]، ويظهر أثر ذلك في سكوت النبي -صلى الله عليه وسلم- عند سماعه لقول أو مشاهدته لفعل؛ دون إنكار على من صدر منه القول أو الفعل، مما يدل على جوازه شرعا لضرورة الحال؛ إذ لا يجوز في حقه -صلى الله عليه وسلم- السكوت على باطل، باعتباره مشرّعا، وظيفته البيان بالأمر والنهي، وبيان الحلال والحرام وهذا ما يعرف بالسنة التقريرية[٦]، وكذا كل سكوت في موضع الحاجة، كسكوت الصحابة -رضي الله عنهم- عن تقويم منفعة البدل في ولد المغرور[٧].

---

(١) لسان العرب (٤/ ٤٨٣).

(٢) الموافقات (٢/ ١٧-١٨).

(٣) زبدة الوصول الى عمدة الأصول (٢/٤٦٥).

(٤) بيان الضرورة عند الحنفية (ص:٧).

(٥) زبدة الوصول الى عمدة الأصول (٢/٤٦٦).

(٦) بيان الضرورة عند الحنفية (ص:٧).

(٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٤٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثاني: لا عبرة بالظن البين خطؤه

المطلب الأول: تعريف القاعدة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعنى الإفرادي:

لا عبرة: العبرة: الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم[1]، ولا عبرة أي: لا اعتداد.

الظن: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك[2].

خطؤه: مأخوذة من خطأ، والخطأ: هو الذنب الذي ليس للإنسان فيه قصد، وضده الصواب[3].

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي:

أن بناء الأحكام شرعًا على الظن بناء صحيح، فلو أنه تبين فيما بعد ذلك خطأ هذا الظن، فإن هذا الظن لا يعتد به شرعًا، ويلغى ما بني عليه من أحكام وآثار[4].

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٣٥).

(٢) التعريفات (ص: ١٤٤).

(٣) التعريفات الفقهية (ص: ٨٧).

(٤) الممتع في القواعد الفقهية (ص:١٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية على القاعدة ووجه الربط بينها

الاجتهاد:

لغة: بذل الوسع في طلب الأمر[1]، **اصطلاحًا**: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة[2].

ووجه الربط بينهما: أن الأصل عند العلماء العمل باليقين الذي يمثل العلم، أي الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل، غير أن هذا متعذر في كل الأمور، فأجيز العمل بالظن على وجه الرخصة، وعلى ذلك فيلغى كل تصرف بني على ظن ثم تبين خطؤه، سواء كان هذا الخطأ ظاهرًا وبينًا في الحال، أو كان خفيًا ثم تبين خطؤه فيما بعد، ويدخل في ذلك باب الاجتهاد[3]، فيرجع المجتهد في هذه الحالة عن اجتهاده، ويعد ما ظهر له سابقًا لغوا كالعدم؛ لأنه على غير صوب الشريعة الحاكمة، فإذا؛ ليس قوله بشيء يعتد به في الحكم[4]، ويظهر أثر ذلك عند الصحابة كقصة عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- حين أفتى رجلا بحل أم امرأته، ثم تبين له خطؤه، فرجع عنه[5].

---

(١) لسان العرب (٣/ ١٣٥).

(٢) المستصفى (ص: ٣٤٢).

(٣) المفصل في القواعد الفقهية (ص:٣٢٠-٣٢١).

(٤) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٨٥٩).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٧٢)، الاجتهاد والتقليد في الفقه المالكي (ص:١٥٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثالث: المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا

المطلب الأول: تعريف القاعدة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعنى الإفرادي:

المعدوم: لغة: مأخوذة من العدم، وتدل على فقدان الشيء وذهابه[(١)].

اصطلاحًا: الذي حكم الشرع بعدمه وإن كانت له صورة في الخارج[(٢)].

حسًا: مأخوذ من الحس، وهي بكسر الحاء: من أحسست بالشيء، وأحس الشيء أي: شعر به[(٣)]، **ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي.**

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي:

أن الاعتداد في تقدير الأمور على الحقيقة إنما هو بالشرع، فما اعتد به الشرع وأثبته فهو موجود ولو لم يكن له وجود حسي في الخارج، وما أهمله الشارع وألغاه فهو غير موجود ولو كان ماثلا للعيان[(٤)].

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٨).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٤٠).

(٣) لسان العرب (٦/ ٤٩).

(٤) قاعدة المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا وتطبيقاتها الأصولية والفقهية (ص:٣٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية على القاعدة ووجه الربط بينها

الواجب:

لغة: وجب الشيء يجب وجوبا أي لزم[1]، **واصطلاحًا**: خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما[2].

ووجه الربط بينهما: أن للواجب صورة حسية، فالصلاة مثلًا فيها قيام وركوع وسجود فلو أتى المكلف بهذه الصورة الحسية دون مراعاة للحقيقة الشرعية للصلاة فإن فعله لهذا الواجب يكون في حكم المعدوم[3]، ويظهر أثر ذلك في حديث المسيء صلاته، حيث قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»[4]، فعدت حركاته الحسية معدومة شرعًا و لم يعد مؤديًا للواجب لخلل في أركانه، كذلك المصلي في الدار المغصوبة لا يعد مؤديًا للواجب شرعًا مع أنه أداها حسًا وذلك لأن المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا[5].

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد

إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله.

---

(١) لسان العرب (١/ ٧٩٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩٨).

(٣) قاعدة المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا وتطبيقاتها الأصولية والفقهية (ص:٣٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، (١/ ١٥٢)، (ح: ٧٥٧)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (١/ ٢٩٨)، (ح: ٣٩٧).

(٥) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) (٢/ ١٥١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المصادر والمراجع

- الاجتهاد والتقليد في الفقه المالكي، الإمام أبي الحسن البغدادي المالكي (المتوفى: ٥١٢٦٠)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الأجزاء: ١.

- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤.

- الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبي عبد المعز محمد علي فركوس، الناشر: دار الموقع- الجزائر، الطبعة: الأولى، عام النشر: ٥١٤٣٠-٢٠٠٩م، الأجزاء:١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي سنة الولادة بلا/ سنة الوفاة ٦٨٤هـ، تحقيق خليل المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٤.

- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

- بيان الضرورة عند الحنفية دراسة تأصيلية تطبيقية، منصور محمود راجح مقدادي، الجامعة الأردنية.

- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.

- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.

- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.

- زبدة الوصول إلى عمدة الأصول، يوسف بن حسين الكراماستي (المتوفى: ٩٠٦هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ، عدد الأجزاء: ٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- قاعدة المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا وتطبيقاتها الأصولية والفقهية، محمد حمد عبدالحميد وأحمد زكي أحمد الربابعة، الناشر: الجامعة الأردنية- عمادة البحث العلمي، تاريخ النشر: ٢٠١٢م.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١.

- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠.

- المفصل في القواعد الفقهية، الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر: دار التدمرية، الطبعة: الرابعة، عام النشر: ١٤٣٥ه-٢٠١٤م، عدد الأجزاء: ١.

- الممتع في القواعد الفقهية، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الناشر: دار زدني- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ١.

- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١.

- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهارس الموضوعات

المقدمة.....٤
المبحث الأول: لا ينسب إلى ساكت قول، ٩
المبحث الثاني: لا عبرة بالظن البين خطؤه.....١٣
المبحث الثالث: المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا ١٥
المصادر والمراجع.....١٧
فهارس الموضوعات ٢١

شبكة الألوكة - قسم الكتب